بنجم واحد ولا حالا لان العبد لا يملك شيا فعقده حالا
منع من حصول الغرض لانه لا يقدر على اداء البدل عاجلا
وعند ابي حنيفة يجوز حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم
لان الله تعالى لم يذكر التنجيم وقياسا على ساير العقود
وهي سنة لا واجبة وان طلبها الرقيق لئلا يتعطل اثر
الملك وتتحكم المماليك على الملاك بطلب رقيق امين
قوي على الكسب وبهما فسر الشافعي الخير في الاية
واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق
والطلب والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم
روي انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث حق على الله
عونهم المكاتب الذي يريد الاداء والناكح يريد العفاف
والمجاهد في سبيل الله فان فقدت هذه الشروط او
بعضها فمباحة اذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا يكره
بحال لانها عند فقد ما ذكره قد تفضي الى العتق نعم
ان كان الرقيق فاسقا بسرقة او نحوها وعلم سيده
انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب اكتسب بطريق الفسق
لم يبعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد وتصح على
عوض كثير وقليل ويجب ان يحط عنه قبل عتقه متمولا
من النجوم او يدفعه اليه من جنسها او من غيرها كما قال
تعالى وآتوهم أمر للسادة من مال الله الذي آتاكم ما
يستعينون به في اداء ما التزموه لكم وفي معنى الايتاء
حط شيء متمول مما التزموه بل الحط اولى من الدفع
لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة
فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة
اخرى وكون ذلك في النجم الاخير اولى منه فيما قبله
لانه

لانه اقرب الى العتق يروى ان عمر رضي الله تعالى عنه
كاتب عبدا له يكنى ابا امية وهو اول مكاتب في
الاسلام فاتاه باول نجم فدفعه اليه عمر وقال استعن
به على كتابتك فقال لو اخرته الى اخر نجم فقال اخاف
ان لا ادرك ذلك وكونه ربعا من النجوم اولى فان لم
تسمح به نفسه فكونه سبعا اولى روى حط الربع
النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر وعند
ابي حنيفة امر للمسلمين على جهة الوجوب باعانة
المكاتبين واعطائهم سهمهم الذي جعل الله لهم من
بيت المال كقوله وفي الرقاب ولما بين تعالى ما يمنع
من تزويج العبيد والاماء اتبع ذلك بالحكم العاشر وهو
الاكراه على الزنا المذكور في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم
اي امائكم على البغاء اي الزنا كان لعبد الله بن ابي
راس المنافقين ست جوار معاذة ومسيكة واميمة
وعمرة واروى وقتيلة يكرههن على البغاء وضرب
عليهن ضرائب فشكت ثنتان منهن الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت وكذلك كانوا يفعلون في
الجاهلية يؤاجرون اماءهم فلما جاء الاسلام قالت
مسيكة لمعاذة ان هذا الامر الذي نحن فيه لا يخلو من
وجهين فان يك خيرا فقد استكثرنا منه وان يك
شرا فقد آن لنا ان ندعه فانزل الله هذه الاية
وروى انه جاءت احدى الجاريتين يوما ببرد وجاءت
الاخرى بدينار فقال لهما ارجعا فازنيا فقالتا والله
لا نفعل قد جاء الاسلام وحرم الزنا فاتتا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشكتا اليه فنزلت ويكنى بالفتى

Copyright © King Saud University